

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

قرار إدارى

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٠٠٥/٤/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة التسجيل ؛

قرر:

مادة اولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية للخدمات الثقافية

والاجتماعية ، ليصبح كالاتى :

مادة (٢) إضافة الميادين الآتية :

١ - ميدان التنمية الاقتصادية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة والشيخوخة .

مادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

تسمين الماشية والطيور الداجنة والمساهمة والمشاركة وإقامة الحظائر الخاصة بها

وإقامة المزارع الحيوانية والحصول على الأراضى اللازمة لذلك من الهيئات والوزارات

المختلفة مع استخدام أحدث الوسائل والأجهزة والمعدات الطبية والمعملية المحلية والمستوردة

مع الاستعانة بالخبراء والمختصين فى الداخل والخارج مع التنسيق والتعاون مع الجهات

المعنية فى كافة المراحل المختلفة .

تصنيع منتجات المواشى والطيور الداجنة من اللحوم والألبان ومنتجاتها والأعلاف وإقامة المصانع اللازمة لذلك وتسويق منتجاتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
إقامة والمساهمة والمشاركة فى مشغل ملابس لتشغيل الفتيات والفتيان اليتامى والأرامل وغيرهم .

دورات تعليم الكمبيوتر بأجر رمزى بالتنسيق مع الجهات المعنية .

عقد الاتفاقيات والتعاقدات التعاونية المختلفة بين الجمعيات والمشابهاة فى أغراضها وأهدافها وميادينها فى الداخل والخارج بما يخدم الأعضاء ويحقق أهداف وأغراض الجمعية .
خلق فرص عمل جديدة من خلال مشروعات الجمعية المختلفة للقضاء على البطالة ومساعدة الدولة فى ذلك من خلال تسويق هذه المشاريع وفتح مجالات لإنتاج وتسويق مشاريع الجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

١ / عزيزة يوسف مصطفى